الجمهورية اللبنانية

وزارة الصحة العامة

الوزير

REF:235/09.22/GH.CR /FA

رقم المحفوظات: ١٦/٢٠٢٢/٤

بيروت في : ٣ تشرين الأول ٢٠٢٢

٣ تشرين الأول ٢٠٢٣

قرار رقم ١/٩٤٥

يتعلق بوضع آلية لصرف بعض الأدوية

إن وزير الصحة العامة،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ 10/09/2021 (تشكيل الحكومة)،

بناء على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ 01/08/1994 وتعديلاته،

بناء على القرار رقم 1/119 تاريخ 21/01/2020 (أسس تسعير الأدوية)،

بناء على القرار رقم 1/980 تاريخ 12/08/2021 والمتعلق بالادوية المستوردة والمصنعة محليا باجازة **وغير المدعومة**،

بناء على القرار الوسيط رقم ١٣٢٣٤ تاريخ 8/6/2020 والصادر عن حاكم مصرف لبنان لا سيما المادة الاولى الفقرة ٢،

وحيث أنه، ونظراً للأوضاع الاقتصادية الراهنة التي تحتم الاستمرار في سياسة ترشيد دعم الدواء وتأمين توافره وتغطية حاجة السوق المحلي،

وحيث أن بعض المرضى اللبنانيين يطلب لهم صرف أدوية خارج البروتوكولات العلاجية المعتمدة من قبل وزارة الصحة العامة (Out of guidlines) أو يستفيدون من جهات ضامنة أو من مساعدات تؤمن سعر الأدوية بالعملات الأجنبية،

وحيث أن وزارة الصحة العامة تشجع السياحة العلاجية في لبنان شرط الحرص على عدم استعمال أموال الدعم لغير اللبنانيين،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يتم تحديد لائحة بالأدوية المشمولة بهذا القرار والتابعة للشريحة D,E1,E2 (وفق سعرها المجاز)، والمشمولة ببرنامج التتبع الدوائي المعتمد من قبل وزارة الصحة ونشر سعر مبيعها للعموم على موقع وزارة الصحة الاكتروني على أن يتم تسعيرها وفقا للقرار رقم 1/980 الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/١٢ والمتعلق بتسعير الأدوية غير المدعومة وفق سعر صرف الدولار الأميركي في الأسواق والمحدد من قبل وزارة الصحة العامة، وبالتوازي تستمر وزارة الصحة العامة بإصدار جدول باسعار هذه الأدوية المستوردة على أساس مدعوم ليتم العمل به على الأدوية المستوردة والتي ما زالت ضمن الأدوية المدعومة.

تستعمل الأدوية المشمولة بهذا القرار حصرا في المستشفيات الجامعية بعد موافقة وزارة الصحة على الاستيراد الحصري من قبل المستودعات المجازة، وعلى المستشفيات الجامعية تسليم وزارة الصحة المستندات المتعلقة بصرف هذه الأدوية.

الجمهورية اللبنانية - المديرية العامة - قلم الديوان - وزارة الصحة العامة

بئر حسن - مبنى وزارة الصحة - بيروت، لبنان - هاتف:٨٤٣٧٧٢ ١ ٩٦١+ - فاكس:٨٤٣٧٧٥ ١ ٩٦١+ - الخط الساخن ١٢١٤ - البريد الاكتروني: ministeroffice@public-health.gov.lb

المادة الثانية: تصرف الأدوية المشمولة بهذا القرار فى الحالات التالية:

- المرضى الغير اللبنانيين الذين يتلقون علاجهم في لبنان
- الدواء مطلوب خارج البروتوكولات العلاجية المعتمدة من قبل وزارة الصحة أو يكون المريض مشمول بتغطية صحية تغطي تكاليف الأدوية بالعملات الأجنبية .

المادة الثالثة: تبقى الأدوية المشمولة بهذا القرار مدعومة للمريض اللبناني المؤهل من الاستفادة من الدعم .

المادة الرابعة: على المستورد القيام بتختيم الأدوية المستوردة **المدعومة** والمشمولة بهذا القرار بطريقة غير قابلة للمحي قبل بيعها في الأسواق.

المادة الخامسة: على المؤسسات الصيدلانية الالتزام ببيع الأدوية المشتراة مدعومة على أساس السعر المدعوم.

المادة السادسة: على المستورد والمستشفيات الجامعية والصيدلي الالتزام بمضمون هذا القرار تحت طائلة الملاحقة القانونية .

المادة السابعة: يعاد النظر بهذا القرار وفق مقتضيات الحاجة.

المادة الثامنة: يكلف التفتيش الصيدلي تنفيذ مضمون هذا القرار.

المادة التاسعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

وزير الصحة العامة

د. فراس الأبيض

الجمهورية اللبنانية
المديرية العامة
وزارة الصحة العامة
قلم الديوان

يبلـــــغ:

- المديرية العامة للصحة
- نقابة صيادلة لبنان
- نقابة مستوردي الأدوية وأصحاب المستودعات
- نقابة مصانع الأدوية في لبنان
- مصلحة الصيدلة والدوائر التابعة لها مع الملف
- الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة العامة
- المحفوظات